

Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن
غينيا - بيساو، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/
يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة
رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أناتوليو ندونغ ميا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو



[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من أناتوليو ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) رئيساً، وممثل إثيوبيا نائبا للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٤ من قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، حظراً على سفر خمسة أشخاص أُدرجت أسماؤهم في قائمة الجزاءات، وأنشأ بموجب الفقرة ٩ من ذلك القرار لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المحددة الأهداف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، أقرت اللجنة إدراج أسماء ستة أشخاص آخرين.
- ٤ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلقة بغينيا - بيساو في تقارير اللجنة السنوية السابقة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٥ - اجتمعت اللجنة ثلاث مرات في إطار مشاورات غير رسمية في ٨ حزيران/يونيه و ١٦ تموز/يوليه و ٣١ آب/أغسطس، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- ٦ - وفي ٨ حزيران/يونيه، قدم الرئيس إحاطة إلى اللجنة بشأن زيارته المقبلة إلى بيساو وكوناكري.
- ٧ - وفي ١٦ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة شفوية من رئيسها عن زيارته إلى غينيا - بيساو، كتلت التقرير الذي سبق تعميمه على الأعضاء في ١٣ تموز/يوليه. ونظرت اللجنة أيضاً في التوصيات الواردة في ذلك التقرير.
- ٨ - وفي ٣١ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس فرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن تناولت تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2018/791). وشارك أيضاً نائب الممثل الخاص للأمين العام في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو في هذه الإحاطة من بيساو بواسطة تقنية التداول بالفيديو، وقدم إحاطة عن الحالة في البلد.

- ٩ - وفي أعقاب كل جلسة من جلسات المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تتضمن ملخصاً موجزاً لوقائع الجلسة.
- ١٠ - وفي ٣٠ آب/أغسطس، قدم الرئيس إحاطةً إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، وذلك عملاً بالفقرة ٩ (د) من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر الوثيقة S/PV.8337).
- ١١ - وقام رئيس اللجنة بزيارة إلى غينيا وغينيا - بيساو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه من أجل الوقوف مباشرة على التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ومناقشة التطورات السياسية في غينيا - بيساو.
- ١٢ - وبعثت اللجنة ١١ رسالة إلى دولتين من الدول الأعضاء وأطراف معنية أخرى، فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- ١٣ - ترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).
- ١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تطلب اللجنة أي طلب إعفاء.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ١٥ - تحدّد الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المعايير المتبعة في إدراج أسماء الأفراد في قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر. ويرد في المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها في طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- ١٦ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء ١٠ أفراد مدرجةً في قائمة جزاءات اللجنة.

سادساً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- ١٧ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وأيدت الشعبة زيارة الرئيس إلى غينيا وغينيا - بيساو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه.
- ١٨ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على قوائم الجزاءات تتعلق بفعالية استخدامها والاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة تصميم نموذج البيانات الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بجميع اللغات الرسمية، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

١٩ - وعملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٢٤٠٤ (٢٠١٨)، قدّم الأمين العام في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ تقريره عن التقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار وإعادة العمل بالنظام الدستوري في البلد، وتوصياته بشأن مواصلة نظام الجزاءات، تمشياً مع الفقرة ١٢ من قرار المجلس ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (S/2018/791).